

من امكان الاجتماع **قوله** اوله في اربع سنين من العدة الى هذا عمله
في مجهول البتة اما اذا تخلفنا البتة بان احسن الحمل معصوم ولم يوجد
وضع ولا وطى فانه ينسب له ويتقضى عدتها به كما قاله في قوله
حقان سنا الله **قوله** ايج تلى لو ادعت الخ عبارة سم في سم نعم كانت جميع
وادعت في الرضا على الوازن ان الزوج جرد في اسها برجعها او
وطىها بيمة وانما ولدته على الغرائس المجرى وامتن ذلك انقضت عدتها
بوضع وان لم ينسب ما ادعت لعدم البيعة مع انكار الوالد وحلها
على نفي العلم بعمود الاحتمال كالنفي بلفظها في عدتها وفيها وضوح
عن غيرها **قوله** اذا مات في حط الولف ماتت بالحق الفعل بالاشارة
والصواب اسقاطها كما في شر الرضوخ مريضه وعلم ان توجه نسبه
المرغبا به كما في غيرها ماتت فوات الجنين بسبب بوجها فتأمل وعلم ان
اجد ويكن توجهه كالثانية على بعد ما ماتت بالجنابة عليها فوات الولد
وج فان كانت الجنابة بعد او بوجوه الشروط اقتضى منه وجوب دية
للولد والدفنات لها وللولد فتأمل هو الظاهر تعلق قوله بالجنابة
بما **قوله** ولكن هو اصل ابي الخ ولو اختلفا لم يجان فتأمل السقط
الذي وضعه ما تقتضى به العدة وانكر الزوج وضاع السقط فالقول
قولهها بينها لانها ما مونة في العدة في الموقوف الصغير **قوله** والظاهر
الثاني بعد مراده بقوله او لا تقتضى **قوله** واستغنى بالبناء
للمفعول **قوله** فعدتها ثلثة قروا وان اختلفت وظاول ما كوز الى
كانت حامل من زنا او حمل الزنا لحرمة له **قوله** لان بعض الطهر وان قل
لن يكون اول غيره قروا لان بلغ في نظير العدة عليها من طلقها في
للحيض وسواها مما في ذلك الطهر ام لا وان لم يكن نسيا وانما امر ابن عمر
بالطلاق في الطهر اذا لم يحياها السيد ان السنة في الطلاق والعدة لان
مقصودها البراءة وهي حاصله بطريان الحيض بعد الطهر وان وجد
المس فتعني ان يكون القيد لاجل السنة في الطلاق وضوح المسئلة اذا
يقين الطهر بعد وقوع الطلاق ببقية فان انطبق على اخر اتفاقا وقال
انت طالق احترطه لم يبعد به علمه **قوله** في ضم لعمدة الخيط القاروي
قوله سنا به ان الطهر الخ عبارة معن الفجر والقروا بين بين **قوله** او دعي
نفايس صومته ان تكون حامل من الزنا ثم تطلق وهي حامل منه ثم
فلا تنقض العدة بوضوحه لانه لا يفسد ما صاحب العدة ثم انما حلت من الزنا
ايض

بينها و
الشها في قوله

ايض ووضعت في المهر بينهما **قوله** ثم بعد ذلك بغيره من اخرين ه ن
قوله وعدة متعين طلقت او لم تكن كان علق الطلاق به لذي في المهر قال
في ثم اما لو طلقت في اثناءه بغيره من خمسة عشر يوما حسب قرا
لا شمله على طهر لا علة فتقبل العدة كسنتين ههنا لانه
منه خمسة عشر فاقولم حسب قول الاحكام انقضت بغيره ثلثة
اشهر ههنا لانه وقوله في الحال اي بعد الياس **قوله** مفرقة المراء بها من لم
تحض وان كانت كبيرة في السن **قوله** مفرقة الخ اذا في ثم المنهج الى المملة
فراده بغيرها الامة وفي حط المولى من عدة قال المرحوم وهو سبقه
بلا شبهة وفي غير من المتخ من هذه يعني ان انقضى حينها لعرض او لعلة
تضرحي تحيض فتعقد بالقر او حي تبلغ سن الياس فتعقد بالاشهر
قليله ينصون انما اعتد بالاشهر وينظر فيها الحيض فيها فتأمل **قوله** ايسة
اي بلغت سن الياس وهو اثنتان وتعد سنة سوا سبق لها حيض او لا
ق اعلى الفز **قوله** كذلك اي من مرة او غيرها **قوله** فان حاضت بعدها اي
بعد الشهر الاول هي التي لم تحض الكسار اليها سابقا بقوله من لم تحض
قوله او الثانية هي ايسة الكسار اليها بقوله سابقا او حاضت ايسة
وفي قوله كايسته الخ تشبيهه التي بقية فكان الصواب حذفه فتأمل
قوله واقصاه اثنتان وستون ليلة مع **قوله** فان عنقت في عدة مفرقة ولذلك
قال الخياط النقاد في مقدمته **قوله** وعقروا في عدة المراجعة يجعلها
كرة اصلية **قوله** اما لو عنقت مع العدة كان علق طلقها وعقروا بشر واحد
فتعقد بعدة مرة قطعاهم **قوله** في عدة بسنة اي او وفاة **قوله** والباقي
اي من خمسة عشر صوابه والباقي ستة عشر فاقول ان الضابط ما
يسم حضا وطهرا فتأمل **قوله** لوطق فوجده مرة كانت امانة والحاصل
ان ان عاشها بغير وطى كالحقة او بوطى فان عانت رجعية لم تنقض عدتها
بالنسبة المحقة الطلاق وجعل نكاح الغير وانقضت بالنسبة للمرجعة فان
رجعة بعد الاقرا او الاشهر والحرام فلو توارى بينهما او ان عانت بائنا فلا
حسب بالكو شق بغير الوطى كالحق ولا بوطى بلا شبهة اما ان عاشها بوطى فعدة
فكالمجمعة في انما لا تزوج حتى تنقض عدتها من انقطاع المعاشرة طيب
كالجمعة مطلقا فلا يحترق الطلاق وله ان يتزوج بخلاف **قوله** بل وطى
علا ثم تزوج بوطى او غيره **قوله** في عدة اقرا او اشهر وخرى بما ذكره الخ لا تقتضي

بعده و
ويعين لم يسبق لها
حيض اصلا وهو
مشكل لما تقدم في
كلامه من انما انقضا
حيضها لها رضا او
لعله تعرف صح
قوله و
قوله و